



قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (266) لسنة 1423م.
بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون
رقم (6) لسنة 1987م . بتنظيم دخول وإقامة
الأجانب في ليبيا وخروجهم منها

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1423م بشأن اللجان الشعبية .
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (247) لسنة 1989م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987م بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها .
 وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بمذكرته رقم (7) لسنة 1423م .

قررت
مادة (1)

تعديل الفقرة (ح) من المادة (4) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (247) لسنة 1989م . المشار إليه بحسب يجري نصها كالتالي : -
 « (ح)

الذين يحملون مستندات سفر صادرة عن سلطات الاحتلال الصهيوني بفلسطين تحتلة أو يثبت دخولهم لها . »

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 18 / ذي الحجة / 1403هـ . ر

الموافق : 29 / الماء / 1423م . ر